

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/1/IDN/2
27 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الأولى

جنيف، ٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

إندونيسيا

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن معظم الوثائق المستخدمة كمراجع تحمل تاريخاً يلي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩	المادة ٢٢	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦	المادة ١	--
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦	المادة ١	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠	الفقرة ١ من المادة ٢٩	--
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	الفقرة ١ من المادة ٣٠ والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٢٠	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	المواد ١ و١٤ و١٦ و١٧ و٢١ و٢٢ و٢٩	--

المعاهدات الأساسية التي ليست إندونيسيا طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الأول والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (توقيع فقط، ٢٠٠٠)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (توقيع فقط، ٢٠٠١)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع فقط، ٢٠٠٤)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة ^(٣)	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا
بروتوكول باليرمو ^(٤)	لا
اللاجئون وعديمو الجنسية ^(٥)	لا
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها ^(٦)	الاتفاقيات فقط
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)	نعم
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

١- شجعت إندونيسيا على التصديق على الصكوك التالية: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٨)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية^(٩)، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية^(١٠)، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة^(١١)، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٢)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٣). وطلب إلى إندونيسيا أن تقوم بالإعلانات المطلوبة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٤) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٥). ورحبت لجنة حقوق الطفل بما ورد لها من معلومات تفيد بأن القانون المتعلق بحماية الطفل يجعل التحفظات التي أبدتها إندونيسيا على أحكام الاتفاقية غير ضرورية^(١٦)، وأوصت بسحب هذه التحفظات على وجه السرعة^(١٧).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة مناهضة التعذيب^(١٨) بما اتخذ من خطوات لتعزيز الإطار الدستوري والتشريعي الخاص بحقوق الإنسان، لا سيما تنقيح الدستور في عام ٢٠٠٢، الذي نص على وضع شرعة حقوق، واعتماد القانون رقم ٣٩ المتعلق بحقوق الإنسان لعام ١٩٩٩^(١٩)، ورحبت أيضاً بالإجراءات الجارية من أجل موازنة القوانين المحلية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان^(٢٠).

٣- ونوهت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد قوانين تتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص (٢٠٠٧)، وحماية الضحايا (٢٠٠٦)، ومكافحة العنف المنزلي (٢٠٠٤)، وبالتعديلات التي أدخلت على دستور عام ١٩٤٥^(٢١)، إلا أنها أعربت عن القلق إزاء الإدراج الجزئي لأحكام الاتفاقية في قوانين إندونيسيا^(٢٢). كما شجعت اللجنة إندونيسيا على تكييف قوانينها المحلية بغية تعريف التمييز وفقاً للتعريف الوارد في الاتفاقية^(٢٣). وبينما رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالقانون المتعلق بالمواطنة^(٢٤)، فإنها حثت إندونيسيا على مواصلة تعديل قوانينها المتعلقة بالجنسية والمواطنة^(٢٥). ورحبت اللجنة أيضاً بحظر استخدام لفظي *pribumi* (الأصليون) و *non-pribumi* (غير الأصليين)، وبالمرسوم الذي ينص على إبطال الإجراءات المتعلقة بحصول الإندونيسيين المنحدرين من أصل صيني على ترخيص خاص لممارسة طقوسهم الدينية ومعتقداتهم وتقاليدهم^(٢٦). ورحبت لجنة حقوق الطفل بالقوانين المتعلقة بحماية الأطفال، والتعليم الوطني وقضاء الأحداث^(٢٧)، إلا أنها أعربت عن القلق إزاء الأحكام التمييزية الواردة في التشريعات المتعلقة بالتبني وافتقارها إلى الضمانات اللازمة^(٢٨). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على استعراض تنفيذ القوانين المحلية والإقليمية^(٢٩). وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عدم وجود أية تدابير محددة تتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان^(٣٠) وأشارت إلى الثغرات القانونية^(٣١) والمؤسسية^(٣٢) القائمة وإلى ضرورة إصلاح نظام القضاء^(٣٣).

جيم - الهيكل المؤسسي والخاص بحقوق الإنسان

٤- اعتمدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إندونيسيا (Komnas-HAM) في الفئة "ألف" عام ٢٠٠١، وأكد قرار اعتمادها في هذه الفئة في آذار/مارس ٢٠٠٧^(٣٤). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠١^(٣٥) ولجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٤^(٣٦) ولجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠٠٧^(٣٧) عن الانشغال إزاء عدم نزاهة واستقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وقد قدمت توصيات في هذا الصدد^(٣٨). وأعربت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن القلق إزاء عدم تمتع هذه اللجنة بسلطات كافية في مجال التحقيق^(٣٩) وعدم اختصاصها بالتحقيق في الانتهاكات الشائعة لحقوق الإنسان^(٤٠).

٥- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بارتياح القانون المتعلق بإنشاء المحكمة الدستورية الذي يُمكن من إجراء مراجعة دستورية لأي إجراء أو فعل قانوني^(٤١). ورحبت لجنة حقوق الطفل^(٤٢) بإنشاء مؤسسات تعنى بحماية الأطفال والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأوصت بتعزيز استقلال هذه المؤسسات وموضوعيتها وفعاليتها ومساءلتها أمام الجمهور^(٤٣). وأعربت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن بالغ الارتياح إزاء أنشطة اللجنة الوطنية المعنية بمكافحة العنف ضد المرأة، غير أنها أشارت إلى أن استنتاجات كثيرة صادرة عن اللجنة قد ظلت دون تنفيذ^(٤٤)، ودعا المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى دعم هذه اللجنة^(٤٥). وبينما رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالجهود المبذولة من وزارة تمكين المرأة، فإنها أعربت عن الانشغال لأن هذه الوزارة قد لا يكون لها تواجد بارز وقد تفتقر إلى ما يلزم من الموارد والصلاحيات في مجال اتخاذ القرار^(٤٦).

دال - التدابير السياساتية

٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن تقديرها لاعتماد برنامج إنمائي وطني خمسي (٢٠٠٠-٢٠٠٤) ولإدماج المنظور الجنساني في الخطة القادمة^(٤٧). ورحب كل من لجنة القضاء على التمييز العنصري والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بخطة العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان^(٤٨). ولاحظ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أن الخطة تتوقع التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٨^(٤٩). ورحبت لجنة حقوق الطفل بوضع خطط عمل وطنية للقضاء على الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال (٢٠٠٢)^(٥٠)، ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال (٢٠٠٢)^(٥١)، والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال^(٥٢)، وهي خطط حظيت بتقدير اليونسيف أيضاً^(٥٣).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٥٤)	آخر تقرير قدم ونظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٦	آب/أغسطس ٢٠٠٧	يحل موعد تقديمه في عام ٢٠٠٨	
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	--	--	--	يحل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	--	--	--	يحل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠٠٧
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٥	تموز/يوليه ٢٠٠٧	--	يحل موعد تقديم التقريرين السادس والسابع في عام ٢٠٠٩
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠١	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	--	قدم التقرير الثاني في عام ٢٠٠٥، ومن المقرر أن يُنظر فيه في عام ٢٠٠٨
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٢	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	--	يحل موعد تقديم التقريرين الثالث والرابع في عام ٢٠٠٧

٨- أثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على الردود التي قدمتها إندونيسيا بشأن القضايا والمسائل التي أثّرت خلال اجتماع الفريق العامل السابق للدورة، ونوهت بالتزام إندونيسيا بالتصدي للتحديات التي تواجه المرأة في البلد^(٥٥). وفي عام ٢٠٠١، قدمت إندونيسيا معلومات مفصلة إضافية فيما يتعلق باستنتاجات لجنة مناهضة التعذيب^(٥٦). وفي عام ٢٠٠٧، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن تقديرها لمشاركة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إندونيسيا ومساهمة منظمات غير حكومية إندونيسية عديدة، مما ساعد في الارتقاء بمستوى الحوار^(٥٧).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

لا	وُجِهت دعوة دائمة
المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (١٢-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) ^(٥٨) ، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (٥-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧) ^(٥٩) ، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (١٠-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) ^(٦٠)	آحر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآحر البعثات
الخبر المستقل المعني بالتكيف الهيكلي والديون الخارجية	الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ
المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (١٩٩٦)؛ والمقرر الخاص المعني بالحلق في حرية الرأي والتعبير (٢٠٠٢)؛ والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (٢٠٠٤)؛ والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (٢٠٠٦).	الزيارات التي تُطلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد
أعرب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين عن تقديره للحوار التعاوني والبناء الذي أجراه مع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وغيرها من الهيئات الحكومية ^(٦١) . وشكرت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان حكومة إندونيسيا على تعاونها معها خلال الإعداد لبعثتها وأثناء أدائها لها ^(٦٢) . وأشار المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى أن مهمته المتعلقة بتقصي الحقائق لا يمكن أن تكون فعالة بشكل تام إلا إذا تمتع بحرية مطلقة لإجراء التحقيقات، بما في ذلك زيارة أماكن الاحتجاز دون إعلان مسبق وإجراء مقابلات خاصة مع المحتجزين. وفي هذا السياق، أعرب عن أسفه لأنه مُنع في حالات عديدة من الوصول إلى أماكن الاحتجاز، وتعرض لصعوبات كثيرة لإجراء مقابلات خاصة مع المحتجزين، خلافاً لولايته. وبينما تمكن المقرر الخاص عموماً من الوصول إلى أماكن الاحتجاز، فإن مثل هذه التدخلات قد تحول دون إجراء تقييم موضوعي للممارسات اليومية القائمة في أماكن الاحتجاز ^(٦٣) .	التيسير/التعاون أثناء البعثات
تلقت إندونيسيا بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ما مجموعه ٦٤ رسالة. وبالإضافة إلى الرسائل المتعلقة بجماعات خاصة، فإن الرسائل التي أرسلت إلى إندونيسيا تتعلق بـ ١١٩ فرداً، بمن فيهم ٣٢ امرأة. وقد ردت إندونيسيا على ٢٥ رسالة (٣٩ في المائة).	الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة
لا شيء	متابعة الزيارات
لم تجب إندونيسيا على أي من الاستبيانات البالغ عددها ١٢ استبياناً التي أرسلها أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة ^(٦٥) ما بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ضمن المهل المحددة.	الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية ^(٦٤)

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٩- تتعاون المفوضية السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) مع فريق الأمم المتحدة القطري^(٦٦)، ومنذ آب/أغسطس ٢٠٠٧ عُين في هذا الفريق مستشار معني بحقوق الإنسان^(٦٧) يحظى بدعم من المفوضية ومن المكتب الإقليمي لمنطقة جنوب - شرق آسيا^(٦٨). وفي عام ٢٠٠٤، تبرعت إندونيسيا بمبلغ مالي للمفوضية^(٦٩) التي قدمت

تعاوناً تقنياً لمنظمات حكومية عدة وغيرها من المنظمات الأخرى لاتخاذ تدابير في مجال أنشطة التثقيف الرامية إلى مكافحة العنصرية في بلدان المنطقة، بما فيها إندونيسيا^(٧٠). واستضافت إندونيسيا في عام ٢٠٠٧ حلقة عمل بشأن إطار التعاون الإقليمي في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ^(٧١). وقامت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بزيارة إندونيسيا في الفترة من ١١ إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧^(٧٢).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

١ - المساواة وعدم التمييز

١٠ - بينما رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالجهود المبذولة من أجل مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ونوهت بمشروع القانون المتعلق بالقضاء على التمييز العنصري والإثني، فإنها شجعت على اتخاذ مجموعة من الإجراءات من بينها اعتماد قانون شامل يتعلق بالقضاء على التمييز العنصري^(٧٣).

١١ - وفي عام ٢٠٠٧، رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالجهود الرامية إلى تنقيح القوانين التي تميز على أساس الجنس، بما في ذلك تعديل أحكام القانون المتعلق بالسكان. غير أن اللجنة قد أعربت عن الانشغال لأن التنقيحات لم تشمل جميع القوانين التمييزية البالغ عددها ٢١ قانوناً، ولأن بعض التعديلات لا تزال تميز ضد المرأة^(٧٤). كما أعربت اللجنة عن القلق إزاء مشروع القانون الجديد المتعلق بالمساواة بين الجنسين^(٧٥) والأحكام التمييزية الواردة في قانون عام ١٩٧٤ المتعلق بالزواج^(٧٦). وطلبت اللجنة كذلك إبطال شرط الحصول على موافقة الأسرة والزوج فيما يتعلق بعمل المرأة وصحتها^(٧٧). وبينما أشارت اللجنة إلى قانون عام ٢٠٠٧ المتعلق بإدارة الكوارث الطبيعية، فإنها حثت إندونيسيا على اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز التي تستهدف النساء المعيلات فيما يتعلق بالحصول على الإعانات السكنية أو الغذائية في أعقاب الكوارث الطبيعية أو حالات الطوارئ^(٧٨).

٢ - حق الفرد في الحياة، والحرية والأمن على شخصه

١٢ - طلب المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً الحصول على توضيحات بشأن توقيع عقوبة الإعدام، بما في ذلك الحالات المتعلقة بتطبيق قوانين ذات أثر رجعي خلافاً للدستور^(٧٩)، وإصدار أحكام قضائية دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة^(٨٠). وجاء في رد إندونيسيا أن الأفراد المعنيين أدينوا من قبل محكمة راعت الإجراءات القانونية الواجبة، وأن نظام القضاء مستقل وأن أحكام الإعدام لا تُنفذ إلا نادراً^(٨١). وإذ لاحظ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أن المحتجزين لا يتمتعون بأية ضمانات قانونية، فإنه اعتبر أن الاستمرار في تطبيق عقوبة الإعدام لم يعد في ظل هذه الظروف أمراً مستصوباً ولاحظ أن السرية التي تحيط بحالات الإعدام تمثل انتهاكاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٨٢).

١٣ - وأشار المقرر الخاص إلى أن التعذيب لم يُصنّف حتى الآن في فئات الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهي مسألة ينبغي معالجتها على وجه السرعة^(٨٣). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن الانشغال إزاء ارتفاع عدد الادعاءات المتعلقة بأعمال التعذيب وسوء المعاملة التي ترتكبها قوات الشرطة، لا سيما وحدات الشرطة المتنقلة ("بريموب")، وأفراد الجيش، والجماعات شبه العسكرية التي يذكر أن لها ارتباطات مع السلطات،

وفي المناطق المشمولة بالتراجع المسلح^(٨٤). وكان المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب قد أعرب عن أوجه القلق هذه في عام ٢٠٠٥ ثم في عام ٢٠٠٦^(٨٥). وقد أفادت إندونيسيا في بعض ردودها بأن التحقيقات جارية^(٨٦). وينبغي مواصلة الجهود الرامية إلى إصلاح جهاز الشرطة بغية تعزيز استقلالها عن الجيش^(٨٧). وأشار المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى ادعاءات تتعلق بالاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين، بما في ذلك ضد أطفال في بابوا الغربية^(٨٨)، وبإساءة المعاملة وبالإعدام المحتمل خارج نطاق القضاء لأحد المناضلين المشهورين من أجل استقلال بابوا^(٨٩). ووردت بلاغات تتعلق بحالات اغتصاب مزعوم على أيدي أفراد تابعين للجيش ولقوات الشرطة خلال فترة الحكم الاستثنائي في آسيه. وأشار نداء عاجل مشترك صدر في عام ٢٠٠٣^(٩٠) إلى أن عدد حالات الاغتصاب المزعومة قد بلغ حسب التقديرات ١٠٠ حالة منذ إعلان الحكم الاستثنائي في آسيه في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، مما أدى إلى إدانة ثلاثة جنود والحكم عليهم بالسجن لمدة قصيرة من قبل محكمة عسكرية، كما أشارت الرسائل التي أحالها المقرر الخاص إلى ٢١ حالة من حالات الاغتصاب، والاعتصاب الجماعي والعنف الجنسي^(٩١).

١٤ - وأشارت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى انتهاكات تعرض لها مدافعون عن حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات إعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وحالات اختفاء قسري^(٩٢)، وتعذيب، وسوء معاملة، واستخدام مفرط للقوة^(٩٣)، واحتجاز تعسفي، وتهديدات مزعومة^(٩٤)، وتقييد حرية التعبير، والاجتماع، وتكوين الجمعيات والتنقل، ونعت المدافعين عن حقوق الإنسان بالانفصاليين^(٩٥) وتعرضهم للوصم؛ وقد بلغت هذه الانتهاكات ذروتها في بابوا الغربية^(٩٦). وأعربت الممثلة الخاصة للأمين العام عن قلقها إزاء حالة المدافعين الناشطين في مجالات معينة^(٩٧) وحيال ما ورد لها من شهادات تفيد بأن السلطات المكلفة بإنفاذ القوانين لا تزال تضايق المدافعين عن حقوق الإنسان أو تقييد حرية وصولهم إلى الضحايا والمواقع التي تنتهك فيها حقوق الإنسان في العاصمة، وفي آسيه وبابوا الغربية^(٩٨). وأشارت إلى ما أبدي من انشغال إزاء عدم مساءلة أفراد الشرطة والجيش والمخابرات^(٩٩). ومما شجع الممثلة الخاصة بوجه خاص، تحسن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في آسيه منذ توقيع اتفاق السلام في عام ٢٠٠٥^(١٠٠). إلا أنها أعربت عن القلق إزاء العدد الضخم للقضايا التي لم تُحسم والمتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت ما بين عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠٠٥ في آسيه. حيث تفيد تقارير أن ١٥ من المدافعين عن حقوق الإنسان أُعدموا خارج نطاق القضاء وأن خمسة آخرين على الأقل تعرضوا للاختفاء القسري، فيما تعرض آخرون للتعذيب، وللاعتقال وللاحتجاز دون موجب قانوني، ولتهم مفبركة وغير ذلك من أشكال المضايقة والتخويف. ويُذكر أن لا أحد من مرتكبي هذه الانتهاكات خضع للمحاكمة^(١٠١). وطلبت إنشاء محكمة لحقوق الإنسان في آسيه وفقاً لما ينص عليه اتفاق السلام^(١٠٢).

١٥ - وأعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عن قلقه إزاء إساءة معاملة المحتجزين رهن المحاكمة على أيدي أفراد الشرطة، وأشار إلى تفشي ممارسات التخويف، وسوء ظروف الاحتجاز والتجاوزات. ولم يتلق سوى عدداً قليلاً من الادعاءات المتعلقة بإساءة المعاملة والعقوبة الجسدية في السجون، إلا أنه أبلغ عن مزاعم وأدلة تتعلق بتعرض المحتجزين للضرب والعقاب والإهانة^(١٠٣). ومن المسائل المثيرة للقلق فيما يتصل بظروف الاحتجاز، الاكتظاظ الكبير داخل بعض السجون؛ وعدم كفاية الرعاية الطبية؛ وتفشي الفساد في سجن سيبيبنغ؛ و"برامج التوجيه" التي يودع في إطارها التزلاء الجدد في زنانات صغيرة ومظلمة وقدرة^(١٠٤)؛ وارتفاع عدد حالات الوفاة؛

والمعاملة اللاإنسانية التي تمثلها ممارسة عزل السجناء لفترة طويلة في زنزانات العقاب^(١٠٥). كما أعرب المقرر الخاص عن الانشغال إزاء النقص في عدد الحراس من الإناث^(١٠٦).

١٦- وفي عام ٢٠٠٦، أشار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى أن عدد حالات الاختفاء التي لم يفصل فيها حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بلغ ١٥٤ حالة، حدث معظمها في عام ١٩٩٢ وما بين ١٩٩٨ و٢٠٠٠ في جاكرتا وآسيه وتيمور - ليشتي^(١٠٧). (وفي عام ٢٠٠٢، أُحيلت الحالات التي حدثت في تيمور ليشتي إلى حكومة هذا البلد)^(١٠٨).

١٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن الانشغال إزاء سوء معاملة خادمت المنازل واستغلالهن، وعدم تنفيذ القانون المتعلق بمكافحة العنف المتزلي الذي يستهدف هذه الفئة تنفيذاً تاماً^(١٠٩). وأشار المقرر الخاص في رسائلهم^(١١٠) إلى عدم تمتع خدم المنازل من الأطفال، لا سيما الفتيات، بالحماية الكافية من الاستغلال الاقتصادي وسوء المعاملة النفسية والجسدية والاعتداء الجنسي^(١١١). وتتعلق المسائل الأخرى بعدد ساعات العمل، وعدم منح خدم المنازل أيام إجازة كافية لزيارة أسرهم، وانقطاعهم عن التعليم، وحرمانهم من أجورهم، وخرق الاتفاقات المتعلقة بمستوى الأجور^(١١٢).

١٨- وفي عام ٢٠٠٤، أعربت لجنة حقوق الطفل عن الانشغال إزاء عدم تمتع ضحايا الاستغلال الجنسي، بمن فيهم ضحايا الاتجار والاستغلال في المواد الإباحية والبغاء، بالحماية القانونية الكافية، وقلة تدابير الوقاية والحماية^(١١٣). وأعربت اللجنة عن الانشغال أيضاً إزاء انخفاض السن القانونية الدنيا للرضا بالاتصال الجنسي (١٢ سنة)^(١١٤). وأعرب المقرر الخاص^(١١٥) عن القلق إزاء ما وردهما من تقارير عن الاتجار بشابات إندونيسيات إلى بلد مجاور لأغراض منها بيع مواليدهن في إطار عمليات تبني غير مشروعة^(١١٦). وأشارت اليونيسيف إلى أن الاستغلال الجنسي أو الاتجار يشملان سنوياً نحو ٨٠ ٠٠٠ إلى ١٠٠ ٠٠٠ من النساء والأطفال^(١١٧).

١٩- ورحب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب باعتماد القانون المتعلق بحظر العنف داخل الأسرة وإنشاء قنوات لرفع الشكاوى، في عام ٢٠٠٤، إلا أنه أُبلغ بأن انعدام الوعي وعدم توفر العدد الكافي من وحدات الشرطة المعنية بالنظر في هذه الشكاوى يعوقان تنفيذ هذا القانون^(١١٨).

٢٠- ومما أثار جزع لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٤، ارتفاع عدد القتلى في آسيه وكاليمنتان الغربية وسولا فيزي الوسطى ومالوكو وآمبون. وأعربت اللجنة عن القلق أيضاً لأن مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان للأطفال، لا سيما خلال النزاعات، لا يُقاضون إلا نادراً ولأن بعض التقارير تفيد باستخدام الجنود الأطفال، لا سيما في آسيه ومالوكو^(١١٩). وأعربت اللجنة عن شديد القلق إزاء ظاهرة، سبق أن أشارت إليها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أيضاً^(١٢٠)، تتمثل في ارتفاع عدد الأطفال المشردين نتيجة النزاع المسلح^(١٢١).

٢١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن الانشغال إزاء ارتفاع عدد الأطفال ضحايا العنف، وسوء المعاملة والإهمال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، في المدارس والأماكن العامة ومراكز الاحتجاز وداحل الأسرة^(١٢٢). وأعربت اللجنة أيضاً عن بالغ الانشغال إزاء تفشي العقوبة الجسدية داخل الأسرة وفي المدارس بوصفها ممارسة مقبولة من الناحيتين الثقافية والقانونية^(١٢٣). وأشارت اليونيسيف إلى أنه على الرغم من التقارير المتعلقة بتعرض

الفتيات والنساء لسوء المعاملة والعنف، لا سيما في آسيه، فإن عدد القضايا التي نُظر فيها أو رُفعت إلى القضاء قليل جداً^(١٢٤). ورحبت اللجنة بالبرامج الرامية إلى التصدي لظاهرة أطفال الشوارع، إلا أنها أعربت عن الانشغال إزاء ارتفاع عدد هؤلاء الأطفال وما يتعرضون له من إجراءات توقيف واحتجاز تعسفية، لا سيما أثناء عمليات التمشيط^(١٢٥).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٢- في عام ٢٠٠٧، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق أن الإندونيسيين المنحدرين من أصل صيني قد استُهدفوا خلال أحداث الشغب التي جُددت في أيار/مايو ١٩٩٨ وأن الحكومة قدمت معلومات متضاربة في هذا الشأن. وأعربت اللجنة عن الانشغال إزاء عدم إنشاء محكمة مخصصة لحقوق الإنسان رغم التوصية المقدمة في هذا الشأن من لجنة حقوق الإنسان الوطنية في إندونيسيا^(١٢٦).

٢٣- وأفاد المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بأنه لم يصدر أي قرار إدانة بحق موظف واحد من الموظفين الحكوميين الذين يُزعم أنهم مارسوا التعذيب، وذلك على الرغم من أن التحقيقات التي أجرتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إندونيسيا قد مكّنت من تحديد مرتكبي أعمال التعذيب المزعومين^(١٢٧). وناقش المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً قراراً صدر عن المحكمة العليا يقضي بتبرئة الشخص الوحيد الذي أُدين باغتيال منير ثالب، أحد الناشطين البارزين في مجال حقوق الإنسان، رغم توفر أدلة مزعومة عن مؤامرة لاغتياله اشترك فيها ضباط سامون في جهاز المخابرات. ويُذكر أن فريقاً مستقلاً لتقصي الحقائق حَقَّق في هذه القضية، وأن التحقيق أفضى إلى إدانة أحد الأشخاص، إلا أن موظفي وكالة المخابرات الحكومية امتنعوا عن التعاون. وأشارت إندونيسيا في ردها إلى ما بُذل من جهود عديدة لإلقاء الضوء على الأحداث. وأشار المقرر الخاص إلى أن المعلومات المقدمة لم توضح مسائل عدة^(١٢٨). وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أوصت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بأن تضمن إندونيسيا إقامة العدل في هذه القضية^(١٢٩).

٢٤- وطلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى إندونيسيا أن تضمن التحقيق في ما ارتُكب في السابق من جرائم دولية، كالتعذيب والجرائم ضد الإنسانية، وأن تلاحق، عند الاقتضاء، مرتكبي هذه الجرائم أمام القضاء الإندونيسي^(١٣٠). وفيما يتعلق بالمحكمة المخصصة لحقوق الإنسان في تيمور - ليشتي، أشار الأمين العام في عام ٢٠٠٦ إلى أن الإجراءات القضائية لم تفض إلى إنصاف ضحايا الانتهاكات الخطرة لحقوق الإنسان وأفراد شعب تيمور - ليشتي. وخلصت لجنة الخبراء المعنية باستعراض إجراءات المحاكمة إلى أن الإجراءات القضائية لم تكن فعالة بسبب انعدام الإرادة من جانب الادعاء، وعدم توفر ما يلزم في هذه القضايا من خبرة وتجربة وتدريب. وشجع الأمين العام كل الجهود المبذولة لضمان مقاضاة جميع الأشخاص المتهمين في تيمور - ليشتي والمقيمين في إندونيسيا، وفيما يتعلق بالأشخاص الذين أدانتهم المحكمة المخصصة ثم برّأهم محكمة الاستئناف، شجع الأمين العام على التفكير في إمكانية مقاضاتهم من جديد^(١٣١).

٢٥- وخلص المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى أن الأشخاص المحرومين من حريتهم معرضون بوجه خاص للتعذيب وسوء المعاملة^(١٣٢) نظراً إلى انعدام الضمانات القانونية والمؤسسية وتفشي ظاهرة الإفلات من العقاب. وأشار إلى الصعوبات المُعترضة في مرحلة ما قبل المحاكمة، والانتشار المزعوم لظاهرة الفساد في نظام القضاء الجنائي وعدم وجود هيئة مستقلة وطنية تُعنى برصد أماكن الاحتجاز بشكل منتظم^(١٣٣). وفي عام ٢٠٠٥، استفسر المقرر الخاص، إلى جانب الممثل الخاص للأمين العام المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، عن إمكانية إجراء مراجعة قضائية لمشروعية الاحتجاز والأسس القانونية التي تقوم عليها التدابير التي تشير إلى "الإرهاب"^(١٣٤).

٢٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن شديد الانشغال، شأنها شأن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب^(١٣٥) واليونيسيف^(١٣٦)، إزاء انخفاض السن القانونية الدنيا للمسؤولية الجنائية (٨ سنوات)^(١٣٧)؛ وأوصت اللجنة بفصل المحتجزين الأطفال عن الكبار، وبعدم اللجوء إلى إجراء الحرمان من الحرية في حالة الأطفال إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة مناسبة من الزمن وفي ظروف ملائمة^(١٣٨).

٤- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٧- أعرب المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد ولجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء التفرقة القائمة بين الأديان. وفي عام ٢٠٠٤، أرسل المقرر الخاص رسالة تتعلق بمشروع قانون يذكر أنه ينص، في جملة أمور، على حظر التمييز والزواج بين الأديان، ومنع التعاليم التي "تخرج عن التعاليم الأساسية للديانة" ويقضي بالحصول على ترخيص من الحكومة لإنشاء أماكن العبادة^(١٣٩). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن الانشغال إزاء القانون الذي يقضي بذلك الديانة في الوثائق القانونية^(١٤٠). ولاحظت اللجنة بقلق أيضاً الصعوبات التي يواجهها أتباع مختلف الديانات من رجال ونساء لدى تسجيل عقود زواجهم والمشاكل التي تعترضهم للحصول على شهادات ميلاد لأطفالهم، وأوصت بالسماح بالزواج المدني^(١٤١).

٢٨- ووجه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة تتعلق بإيداع قائدة جماعة دينية في السجن بحجة حمايتها ثم اتهامها بالكفر^(١٤٢)؛ واحتجاج ثلاث نساء يدعى أنهن حاولن تغيير ديانة أطفالهن إلى المسيحية^(١٤٣)؛ واغتتيال ثلاث تلميذات مسيحيات^(١٤٤). وأفادت حكومة إندونيسيا في ردها بأن التحقيق جار فيما يتعلق بقضية التلميذات الثلاث، مؤكدة أنه لا يمكن الافتراض تلقائياً أن القتل كان بدافع ديني^(١٤٥). وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى الاعتداءات والتهديدات المزعومة التي استهدفت أسراً أحمدية، عقب إصدار فتوى تتعلق بحظر الجماعة الأحمدية^(١٤٦). وجاء في رد الحكومة أنه تم اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير العيش الآمن لهذه الجماعة وحماية ممتلكاتها وأنشطتها^(١٤٧).

٢٩- ووجه أصحاب الولايات^(١٤٨) إلى الحكومة رسائل بشأن حالات مزعومة تتعلق بتوقيف و/أو احتجاز متظاهرين في عام ٢٠٠٦ وعام ٢٠٠٣^(١٤٩). وأجابت الحكومة بأن التحقيق جار فيما يتعلق بالحالة الأولى^(١٥٠). وفي عام ٢٠٠٤ أثار مقرران خاصان تقارير تتعلق بتهديدات بالقتل استهدفت أحد الصحفيين^(١٥١). وأشار المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير إلى الصعوبات التي تطرحها أربعة من القوانين الصادرة في عام ٢٠٠٦ بشأن البث الإذاعي والتلفزيوني العام^(١٥٢)، وطلباً إلى الحكومة أن تزودهما بتوضيحات في هذا الشأن^(١٥٣). وتعلقت رسائل أخرى بمقتل صحفي^(١٥٤) أُدين وفتش من قبل أجهزة الحكومة^(١٥٥)، وأحكام بالسجن وقُعت على صحفيين اثنين أُدينوا بالقتل^(١٥٦). وجاء في رد الحكومة أن الصحفيين ليسا في السجن وبإمكانهما استئناف قرار الإدانة^(١٥٧)، إلا أن المقرر الخاص أعرب عن تخوفه من أن يصدر بحقهما حكم جنائي^(١٥٨). وفي عام ٢٠٠٦، وجه المقرر الخاص رسالة تتعلق بإعاقة نشاط وسائط الإعلام الأجنبية، والكنائس، والمنظمات غير الحكومية في بابوا الغربية^(١٥٩). وجاء في رد الحكومة أن الحظر تسوغه حالة الاضطراب وانعدام الاستقرار الناشئة عن أنشطة الحركة الانفصالية والصعوبات المترتبة في تنفيذ القانون المتعلق بالاستقلال الذاتي لبابوا^(١٦٠).

٣٠- وفي عام ٢٠٠٧، رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالجهود المبذولة من أجل تفويض سلطات الإدارة المركزية وتدعيم الاستقلال الذاتي للأقاليم، إلا أنها أعربت عن الأسف لعدم حصولها على معلومات كافية بشأن تنفيذ قانون عام ٢٠٠١ المتعلق بالاستقلال الذاتي الخاص بابوا^(١٦١). وفي عام ٢٠٠٧، أشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين إلى أن الوضع في بابوا الغربية يبعث على القلق رغم ما اتخذ من ترتيبات بناءً تشكّل خطوات إيجابية. ولا تزال إندونيسيا تشجع التدفق الجماعي للمستوطنين، ولا تزال المنطقة تشهد تواجداً عسكرياً مكثفاً، وقد وردت في الفترة الأخيرة تقارير عن حالات اضطهاد واعتداءات في بونكاك جايا ومناطق أخرى في المرتفعات^(١٦٢).

٣١- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالقانون الذي ينص على تخصيص حصة ٣٠ في المائة للنساء في صفوف ممثلي الأحزاب السياسية في المرشحين للانتخابات البرلمانية، إلا أنها أعربت عن الانشغال إزاء عدم وجود عقوبات أو آليات إنفاذ تكفل الامتثال لهذا القانون^(١٦٣). وحثت إندونيسيا على اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإنفاذه^(١٦٤). وقد ارتفع عدد المقاعد التي تشغلها نساء في البرلمان الوطني من ٨ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ١١,٣ في المائة في عام ٢٠٠٧^(١٦٥).

٥- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٣٢- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء عمليات التوظيف، والتفاوت في الأجور بين النساء والرجال، وعدم المساواة فيما يتعلق باستحقاقات الضمان الاجتماعي، وحذف الحكم المتعلق بالأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة من قانون عام ٢٠٠٣ وعدم تطبيق هذا المبدأ على العمال الخليين، وعدم وجود قانون يحظر التحرش الجنسي في مكان العمل^(١٦٦). وأعلنت لجنة حقوق الطفل أن القلق لا يزال يساورها إزاء ارتفاع عدد الأطفال العاملين في القطاع غير النظامي^(١٦٧)، وطلبت إلى إندونيسيا التصدي للأسباب الجذرية لظاهرة الاستغلال الاقتصادي للأطفال^(١٦٨). وفي عام ٢٠٠٧ طلبت لجنة تابعة لمنظمة العمل الدولية في الحكومة تعديل القانون المتعلق بالأيدي العاملة أو إصدار لوائح تنظيمية جديدة تهدف إلى إدراج تعريف واضح وشامل للتمييز المباشر وغير المباشر في مجال العمالة بمختلف أسبابه وجوانبه. وأشارت أيضاً إلى اعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بتكافؤ الفرص في مجال العمالة، في عام ٢٠٠٥، وشجعت على تنقيح التشريعات القائمة أو اعتماد تشريعات جديدة لتعريف التحرش الجنسي في مكان العمل تعريفاً واضحاً وحظراً، وتوفير الحماية اللازمة لضحايا هذه الممارسات^(١٦٩).

٦- الحق في مستوى معيشي كاف

٣٣- أشار تقرير حكومي صدر في عام ٢٠٠٤ إلى أن الأزمة الاقتصادية أدت إلى تفاقم البطالة والفقر وغيرهما من المشاكل الاجتماعية في مناطق عديدة، وتضمن عرضاً لبرامج استئصال الفقر. وأشار التقرير أيضاً إلى أن نحو نصف سكان بابوا يعيشون دون خط الفقر^(١٧٠). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠٠٧ عن الانشغال إزاء ما وردتها من تقارير تفيد بأن الفقر متفشٍ في صفوف سكان بابوا^(١٧١)، وأشار تقرير صدر في عام ٢٠٠٥ عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن الظروف الصحية في بابوا أسوأ بكثير من باقي مناطق إندونيسيا^(١٧٢).

وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن الانشغال إزاء تفشي الفقر في صفوف النساء وإزاء الظروف الاجتماعية - الاقتصادية السيئة التي تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان للمرأة، لا سيما المرأة الريفية^(١٧٣).

٣٤ - وبينما رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بما اتخذ من إجراءات لتنفيذ المبادرة المتعلقة بمكافحة الوفيات النفاسية مجدداً، فإنها أعربت عن القلق إزاء ارتفاع معدلات الوفيات في صفوف الأمهات والرضع، وانعدام التنقيف في مجال تنظيم الأسرة^(١٧٤). وأشار تقرير صدر عن منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٧ إلى التقدم الحرز على درب تحقيق الأهداف المتعلقة بالحد من وفيات الأطفال، ولاحظ أن المشاكل الصحية الرئيسية تشمل ارتفاع مستويات نقص التغذية في صفوف الأطفال وانتشار الأمراض المعدية التي تزداد حدتها بسبب سوء التغذية، ولا سيما السل والملاريا. ومن التحديات المطروحة، هو ضمان حصول الفقراء، ولا سيما النساء والأطفال الصغار، على قدر كاف من الأطعمة المغذية بسعر مقبول^(١٧٥).

٣٥ - ووجه المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء والمقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللاتق رسائل تتعلق بحالة ما يزيد على ٥٠٠ ٠٠٠ من الأشخاص الحائزين للأراضي دون شهادات تملك رسمية، بما في ذلك، أراضٍ تقع في مناطق تأثرت بتنفيذ مشاريع إنشاء قنوات وسدود. ويزعم أن تنفيذ مرسوم رئاسي قد يحرم الأفراد المعنيين من الوصول إلى أراضيهم وأسباب عيشهم وقد يؤدي إلى عمليات إخلاء قسري جماعية دون حصول المتضررين على التعويض^(١٧٦).

٧- الحق في التعليم

٣٦ - أشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ إلى البرنامج الحكومي المتعلق بالتعليم الأساسي الإلزامي لمدة ٩ سنوات وإلى الجهود المبذولة من أجل ضمان التعليم الأساسي للجميع، ولاحظ أن عدد الأطفال غير المتحقين بالمدارس يقدر بـ ١٧٧ مليون طفل^(١٧٧). وأشار تقرير صدر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٧ إلى ارتفاع النسبة الصافية للتسجيل في مرحلة التعليم الابتدائي من ٩٤ في المائة عام ٢٠٠٤ إلى ٩٦ في المائة عام ٢٠٠٥^(١٧٨). وفي عام ٢٠٠٧، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن الانشغال إزاء العقبات التي تعوق وصول الفتيات والنساء الشابات إلى التعليم، لا سيما الفتيات في المناطق الريفية أو النائية. وأعربت اللجنة كذلك عن قلقها إزاء انخفاض نسبة تمثيل الفتيات والنساء في المجالين الأكاديمي والمهني^(١٧٩).

٨- الأقليات والشعوب الأصلية

٣٧ - رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري باعتراف إندونيسيا بكونها بلداً متعدد الإثنيات والثقافات والأديان واللغات. إلا أنها أعربت عن الانشغال إزاء العقبات التي تحول دون إعمال حقوق الشعوب الأصلية على أرض الواقع. وينبغي لإندونيسيا أن تضمن عدم التذرع بمفاهيم المصلحة الوطنية والتعصير والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لانتهاك حقوق الشعوب الأصلية^(١٨٠).

٣٨ - كما أعربت اللجنة عن القلق إزاء الخطة المتعلقة بإنشاء مزارع لنخيل الزيت على طول نحو ٨٥٠ كيلومتراً على الحدود بين إندونيسيا وماليزيا، وما تنطوي عليه الخطة من مخاطر بالنسبة للشعوب الأصلية التي قد تُحرم من استغلال أراضيها ومن التمتع بمحاصيلها الزراعية، وانعدام أي إشارة إلى حقوق المجتمعات المحلية التقليدية في القوانين المحلية.

وتضمنت التوصيات المقدمة ما يلي: مراجعة القوانين المتعلقة بالمزارع؛ وضمان حقوق المجتمعات المحلية في حيازة الأراضي وملكيتهما قبل الشروع في تنفيذ الخطة، وعقد مشاورات هادفة مع المجتمعات المحلية المعنية^(١٨١).

٩- المهاجرون، واللاجئون وملتمسو اللجوء

٣٩- ظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقة إزاء حالة المهاجرات الإندونيسيات لأن إندونيسيا لم تبرم اتفاقات ثنائية ومذكرات تفاهم مع جميع البلدان والأقاليم التي تهجر إليها النساء الإندونيسيات، وإزاء الأحكام التمييزية الواردة في بعض مذكرات التفاهم، وعدم توفر الحماية الكافية للعاملات اللائي يهاجرن عن طريق قنوات غير رسمية^(١٨٢). ومن القضايا التي أثارته قلق المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، الاسترقاق بسبب المديونية^(١٨٣)، والتجاوزات التي يتعرض لها المهاجرون في مجال العمل^(١٨٤)، والاستغلال المؤسسي للمهاجرين العائدين عند نقاط الدخول/العودة^(١٨٥). وأشار المقرر الخاص إلى أن أحد الاتفاقات الثنائية الموقعة مع البلدان المضيفة لليد العاملة يكرّس حالة ضعف المهاجرين لأنه لا يضمن لهم الحماية الكافية ولا ينص على تدابير لمكافحة التجاوزات والتصدي لها، ولأن توقيع هذا الاتفاق لم يعلن^(١٨٦).

٤٠- ونوهت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بإندونيسيا التي لا تزال تتبع سياسة انفتاح إزاء ملتمسي اللجوء واللاجئين. وبينما أقرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن اللاجئين المعترف بهم يتمتعون بحرية التنقل، وإلى حد ما بخدمات الصحة العامة والتعليم الابتدائي، فإنها أشارت إلى أن وضع اللاجئين وملتمسي اللجوء لا يزال يفتقر إلى طابع رسمي ولا يتسم بالاستقرار بسبب انعدام الآليات القانونية^(١٨٧).

١٠- المشردون داخلياً

٤١- أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أنه رغم إنهاء برنامج المهاجرة، فإن آثاره لا تزال مستمرة، كما أشارت إلى التحديات التي تواجهها إندونيسيا بسبب ارتفاع عدد المشردين داخلياً نتيجة الكوارث الطبيعية والتراعات. وينبغي لإندونيسيا أن تتخذ تدابير من بينها التفكير في وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية الخاصة بالمشردين داخلياً^(١٨٨).

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٤٢- حددت لجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب التحديات المطروحة، كالتراعات المسلحة الداخلية، والإرهاب، والخصوصيات الجغرافية للدولة^(١٨٩). ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالتصديق في عام ٢٠٠٦ على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١٩٠). وأشار المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى أن سجوناً كثيرة توفر مساحة واسعة وتتسم بحسن الصيانة وتعتبر مفتوحة نسبياً للأصدقاء والأسر (لا سيما في بابوا)^(١٩١). وفي عام ٢٠٠٧، أبرز الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة جهود بناء السلام المبذولة من برلمان الأطفال في مالوكو، الذي يعد نموذجاً يسترشد به المتفاوضون الكبار بشأن السلام ووسيلة لسد الفجوة بين المسلمين والمسيحيين^(١٩٢).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف - تعهدات الدولة

٤٣ - تعهدت إندونيسيا بمواصلة مساعيها من أجل الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو التصديق عليها وفقاً لخطة العمل الثانية المتعلقة بحقوق الإنسان (٢٠٠٤-٢٠٠٩) (١٩٣).

باء - توصيات محددة للمتابعة

٤٤ - في عام ٢٠٠٧، طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى إندونيسيا أن تمدها في غضون سنة بمعلومات عن كيفية متابعتها للتوصيات المقدمة من اللجنة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، لا سيما فيما يتعلق بالمشروع الضخم لاستغلال نخيل الزيت على حدود منطقة كاليمنتان؛ وإلغاء الشرط المتعلق بإثبات الجنسية الإندونيسية بالنسبة للمواطنين المنحدرين من أصل صيني وغيرهم من المواطنين المنحدرين من أصل أجنبي، وتعزيز استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إندونيسيا وولايتها (١٩٤).

٤٥ - وبالإضافة إلى التوصيات المشار إليها سابقاً، تشمل التوصيات المقدمة من الإجراءات الخاصة توصيات قدمها أصحاب الولايات التالين: (أ) المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بشأن تحسين النظم القانونية وآليات الرصد المتعلقة بشركات التوظيف الخاصة (١٩٥)، والآليات الخاصة بمحظر وكالات التشغيل التي تنتهك القوانين (١٩٦)، وإنشاء إطار لتحسين ظروف عمل المهاجرين ووضع عقد عمل موحد (١٩٧)؛ و(ب) المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بشأن تدريب موظفي الجيش والشرطة على المسائل الواردة في إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان (١٩٨)، وإنشاء خلية خاصة لتسجيل الشكاوى المتعلقة بمجالات الإساءة للمدافعين عن حقوق الإنسان وإنصافهم (١٩٩)؛ و(ج) المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بشأن إدانة التعذيب وسوء المعاملة علانية، وإنشاء آليات لتلقي الشكاوى تستوفي شرط السرية وتكون في متناول الأفراد المعنيين؛ وتخفيض مدة الاحتجاز قيد التحقيق إلى ٤٨ ساعة؛ وتوفير الضمانات القضائية، وإنشاء آليات وطنية للقيام بزيارات غير معلنة إلى كافة أماكن الاحتجاز؛ وانضمام إندونيسيا إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، وإلغاء عقوبة الإعدام (٢٠٠).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٦ - أوصت لجنة حقوق الطفل بالتماس المساعدة من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية والتعاون معهما فيما يتعلق بوصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى خدمات خاصة وإلى مراكز إعادة التأهيل (٢٠١)، وبشأن الأطفال الذين يتعاطون المخدرات (٢٠٢)؛ وأوصت بأن يشمل التعاون مع منظمة الصحة العالمية المسائل الصحية (٢٠٣)؛ وأن تقدم اليونيسيف ومنظمات أخرى المساعدة في مجال تسجيل المواليد (٢٠٤)؛ وأوصت بالتعاون مع اليونسكو واليونيسيف والمصرف الإنمائي الآسيوي والمجتمع المدني من أجل النهوض بقطاع التعليم (٢٠٥)؛ ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في مجال العودة السريعة والأمنة إلى تيمور - ليشتي لجميع الأطفال المفصولين عن ذويهم (٢٠٦)؛ واليونيسيف والمنظمة الدولية للهجرة بشأن مسألة بيع الأطفال والاتجار بالأطفال واختطاف الأطفال (٢٠٧). وسيشمل إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية المجالات التالية: تعزيز التنمية البشرية؛ والحوكمة؛ وحماية

المستضعفين والحد من حالات الضعف^(٢٠٨). وقدمت اليونسيف معلومات بشأن ما تقدمه من مساعدة في مجال إنصاف الأطفال في إطار نظام القضاء^(٢٠٩). وأفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأنها ساعدت في وضع خطة عمل تهدف إلى توفير الحماية للاجئين وتنظيم حركات الهجرة المختلطة^(٢١٠). وقدم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب تقديراته لتكاليف إنشاء نظام قضائي يستوفي المعايير الدولية، وطلب إلى المجتمع الدولي دعم الإصلاحات التي أشار إليها في تقريره^(٢١١).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of the instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat (<http://untreaty.un.org>).

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPD	Convention on the Protection of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to Convention on the Protection of Persons with Disabilities
CED	Convention on the Protection of Persons from Enforced Disappearance

³ Information relating to other international instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by Indonesia before the Human Rights Council, as contained in the annex to the note verbale dated 12 April 2007 from the Permanent Representative of Indonesia to the United Nations addressed to the President of the General Assembly (A/61/855), available at <http://ww2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/elections.htm>.

⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to

the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour..

⁸ Report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24/Add.3), para. 66, concluding comments of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women: Indonesia (CEDAW/C/IDN/CO/5), para. 44; Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/IDN/CO/3), para. 19.

⁹ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child: Indonesia (CRC/C/15/Add.223), para. 93.

¹⁰ CRC/C/15/Add.223, para. 66 (c).

¹¹ CERD/C/IDN/CO/3, para. 15.

¹² CRC/C/15/Add.223, para. 15.

¹³ CEDAW/C/IDN/CO/5, paras. 6 and 41.

¹⁴ CERD/C/IDN/CO/3, para. 28.

¹⁵ Conclusions and recommendations of the Committee against Torture, *Official Records of the General Assembly Fifty-seventh Session, Supplement No. 44 (A/57/44)*, chap. III, paras. 39 and 45 (o).

¹⁶ CRC/C/15/Add.223, para. 11.

¹⁷ *Ibid.*, paras. 11 and 12.

¹⁸ CERD/C/IDN/CO/5, para. 7; CRC/C/15/Add.223, para. 7; A/57/44, para. 40 (a).

¹⁹ CEDAW/C/IDN/CO/5, para. 4.

²⁰ CRC/C/15/Add.223., paras. 7 and 75; CERD/C/IDN/CO/5, paras. 7, 8, 11, 12 and 14; A/57/44 para. 40 (a) and (b).

²¹ CEDAW/C/IDN/CO/5, para. 4.

²² *Ibid.*, para. 8.

²³ *Ibid.*, para. 9.

²⁴ CERD/C/IDN/CO/5, para. 11.

²⁵ CEDAW/C/IDN/CO/5, para. 29.

²⁶ CERD/C/IDN/CO/5, para. 12.

²⁷ CRC/C/15/Add.223, paras. 7 and 75.

²⁸ *Ibid.*, paras. 51 and 52.

²⁹ CEDAW/C/IDN/CO/5, paras. 12 and 13.

³⁰ A/HRC/7/28/Add.2, para. 23.

³¹ *Ibid.*, paras. 24-29.

³² *Ibid.*, paras. 30-44.

³³ *Ibid.*, para. 30.

³⁴ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/7/69, annex and A/HRC/7/70, annex I.

³⁵ A/57/44, para. 43(c).

³⁶ CRC/C/15/Add.223, para. 20.

³⁷ CERD/C/IDN/CO/3, para. 25.

³⁸ A/57/44, para. 45 (d); CRC/C/15/Add.223, para. 21 (d); CERD/C/IDN/CO/3, para. 25.

³⁹ A/HRC/7/28/Add.2, para. 35.

⁴⁰ *Ibid.*, para. 37.

⁴¹ CERD/C/IDN/CO/5, para. 10.

⁴² CRC/C/15/Add.223., para. 7 and 20.

⁴³ *Ibid.*, para. 21 (d).

⁴⁴ A/HRC/7/28/Add.2, para. 39.

⁴⁵ United Nations press release of 23 November 2007.

⁴⁶ CEDAW/C/IDN/CO/5, para. 14.

⁴⁷ Ibid., para. 5.

⁴⁸ CERD/C/IDN/CO/5, para. 8; A/HRC/7/28/Add.2, para.8.

⁴⁹ Press release of 23 November 2007.

⁵⁰ CRC/C/15/Add.223, para. 81

⁵¹ Ibid., para. 87.

⁵² Ibid., paras. 81, 83 (d), 84, 85 (b), and 87.

⁵³ UNICEF, UPR submission, pp. 5-6. Available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/PAGES/IDSession1.aspx (hereafter "UNICEF submission").

⁵⁴ The following abbreviations have been used in this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR	Committee Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child

⁵⁵ CEDAW/C/IDN/CO/5, para. 2.

⁵⁶ CAT/C/GC/2002/1.

⁵⁷ CERD/C/IDN/CO/3, paras. 2-5.

⁵⁸ See A/HRC/4/24/Add.3.

⁵⁹ See A/HRC/7/28/Add.2.

⁶⁰ Press release of 23 November 2007.

⁶¹ A/HRC/4/24/Add.3, para. 57.

⁶² A/HRC/7/28/Add.2, para. 3.

⁶³ Press release of 23 November 2007.

⁶⁴ The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedures mandate holder.

⁶⁵ See (i) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006;

(ii) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006;

(iii) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006;

(iv) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005;

(v) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007;

(vi) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005;

(vii) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005;

(viii) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005;

(ix) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006;

(x) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004;

(xi) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2004/9), questionnaire on the prevention of child sexual exploitation sent in July 2003;

(xii) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices.

⁶⁶ See OHCHR priority areas with regard to country engagement strategies and partnerships described in the High Commissioner's plan of action (A/59/2005/Add.3, annex) and *High Commissioner's Strategic Management Plan 2008-2009*, p. 75.

⁶⁷ OHCHR, *Annual Report 2007* (forthcoming).

⁶⁸ OHCHR, *Annual Report 2004*, p. 149 and *High Commissioner's Strategic Management Plan 2006-2007* on the role of the regional offices, p. 34.

⁶⁹ OHCHR, *Annual Report 2004*, p. 12.

⁷⁰ *Ibid.*, p. 198.

⁷¹ OHCHR, *Annual Report 2007* (forthcoming).

⁷² United Nations press release of 6 July 2007.

⁷³ CERD/C/IDN/CO/3, para. 14.

⁷⁴ CEDAW/C/IDN/CO/5, para. 10.

⁷⁵ *Ibid.*

⁷⁶ *Ibid.*, para. 18.

⁷⁷ *Ibid.*, para. 17.

⁷⁸ *Ibid.*, para. 39.

⁷⁹ A/HRC/4/20/Add.1, annex, pp. 142-144.

⁸⁰ E/CN.4/2006/53/Add.1, annex, pp. 84-86. See also E/CN.4/2005/7/Add.1, paras. 318 and 319.

⁸¹ E/CN.4/2006/53/Add.1, annex, para. 320.

⁸² Press release of 23 November.

⁸³ *Ibid.* See also A/57/44, paras. 44 (a) and 45 (a). See also A/57/44, paras. 44 (a) and 45 (a).

⁸⁴ A/57/44, para. 42 (a).

⁸⁵ Special Rapporteurs on the question of torture (E/CN.4/2005/62/Add.1, paras. 797, 799 and 807; E/CN.4/2006/6/Add.1, para. 91), on extrajudicial, summary or arbitrary executions (E/CN.4/2005/7/Add.1, para. 318), and on violence against women (E/CN.4/2006/61/Add.1, paras. 80 and 81).

⁸⁶ E/CN.4/2006/6/Add.1, para. 91 and E/CN.4/2006/61/Add.1, para. 81.

⁸⁷ A/57/44, paras. 44 (f) and 45 (g).

⁸⁸ A/HRC/4/20/Add.1, annex, pp. 144-145.

⁸⁹ E/CN.4/2005/7/Add.1, para. 318.

⁹⁰ By the Special Rapporteur on the question of torture and the Special Rapporteur on violence against women. See E/CN.4/2004/66/Add.1, para. 74.

⁹¹ *Ibid.*, paras. 74-95.

⁹² E/CN.4/2005/101/Add.1, para. 316; see also E/CN.4/2004/66/Add.1, para. 73.

⁹³ A/HRC/7/28/Add.2, para. 65.

⁹⁴ E/CN.4/2006/55/Add.1, para. 416.

⁹⁵ A/HRC/7/28/Add.2, para. 66.

⁹⁶ *Ibid.*, para. 48.

⁹⁷ *Ibid.*, paras. 55-60, 61, 62 and 67.

⁹⁸ *Ibid.*, para. 47.

⁹⁹ *Ibid.*, paras. 41-44 and 99.

- ¹⁰⁰ Ibid., para. 76.
- ¹⁰¹ Ibid., para. 81.
- ¹⁰² Ibid., para. 82.
- ¹⁰³ Press release of 23 November 2007.
- ¹⁰⁴ Ibid.
- ¹⁰⁵ Ibid.
- ¹⁰⁶ Ibid.
- ¹⁰⁷ A/HRC/4/41, chart, p. 47 and para. 222.
- ¹⁰⁸ Ibid., para. 223.
- ¹⁰⁹ CEDAW/C/IDN/CO/5, paras. 22 and 23.
- ¹¹⁰ The Special Rapporteurs on the sale of children, child prostitution and child pornography; on violence against women; and on trafficking in persons, especially women and children.
- ¹¹¹ See e.g. report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67/Add.1), para. 60.
- ¹¹² Ibid., para. 61.
- ¹¹³ CRC/15/Add.223, para. 88.
- ¹¹⁴ Ibid., para. 81.
- ¹¹⁵ The Special Rapporteurs on the sale of children, child prostitution and child pornography; and on violence against women.
- ¹¹⁶ E/CN.4/2005/72/Add.1, paras. 192-196.
- ¹¹⁷ UNICEF submission, op. cit., p. 2.
- ¹¹⁸ Press release of 23 November 2007.
- ¹¹⁹ CRC/C/15/Add.223., para. 67 and 69.
- ¹²⁰ UNHCR submission, op. cit., p. 1, citing CRC/C/15/Add.223, para. 70.
- ¹²¹ CRC/C/15/Add.223, para. 70.
- ¹²² Ibid., paras. 41 and 42.
- ¹²³ Ibid., paras. 43 and 44.
- ¹²⁴ UNICEF submission, op. cit., p. 7.
- ¹²⁵ CRC/C/15/Add.223., paras. 79 and 80.
- ¹²⁶ CERD/C/IDN/CO/5, para. 24.
- ¹²⁷ Press release of 23 November 2007. See also A/57/44, paras. 42 (a), 44 (a) and (b) and 45 (b), (c) and (k).
- ¹²⁸ A/HRC/4/20/Add.1, annex, pp. 145-151.
- ¹²⁹ A/HRC/7/28/Add.2, paras. 51-54.
- ¹³⁰ A/57/44, para. 44 (c) and 45 (f).
- ¹³¹ See S/2006/580; see also the summary of the report of the Commission of Experts to Review the Prosecution of Serious Violations of Human Rights in Timor-Leste (then East Timor) in 1999 (S/2005/458, annex I), esp. para. 17.
- ¹³² Press release of 23 November 2007.
- ¹³³ Ibid.
- ¹³⁴ See E/CN.4/2006/98/Add.1, para. 3.
- ¹³⁵ Press release of 23 November 2007.
- ¹³⁶ UNICEF submission, op. cit., p. 4.
- ¹³⁷ CRC/C/15/Add.223, para. 77.
- ¹³⁸ Ibid., paras. 75-78.
- ¹³⁹ E/CN.4/2005/6/Add.1, para. 132.
- ¹⁴⁰ CERD/C/IDN/CO/3, para. 21.
- ¹⁴¹ Ibid.
- ¹⁴² A/HRC/4/21/Add.1, para. 174.
- ¹⁴³ E/CN.4/2006/5/Add.1, paras. 152 and 153.
- ¹⁴⁴ Ibid., para. 159.
- ¹⁴⁵ Ibid., paras. 160 and 161.
- ¹⁴⁶ Ibid., para. 162.
- ¹⁴⁷ Ibid., para. 165.
- ¹⁴⁸ The Special Rapporteur on independence of judges and lawyers, the Chairperson-Rapporteur of the Working Group on Arbitrary Detention and the Special Rapporteur on freedom of opinion and expression.

¹⁴⁹ See e.g. A/HRC/4/25/Add.1, para. 176 and E/CN.4/2004/60/Add.1, para. 39.

¹⁵⁰ A/HRC/4/25/Add.1, para. 177.

¹⁵¹ The Special Rapporteur on freedom of opinion and expression and the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions. See e.g. E/CN.4/2005/7/Add.1, para. 313.

¹⁵² A/HRC/4/27/Add.1, para. 267.

¹⁵³ *Ibid.*, para. 274.

¹⁵⁴ *Ibid.*, para. 270.

¹⁵⁵ *Ibid.*, para. 276.

¹⁵⁶ E/CN.4/2006/55/Add.1, para. 414.

¹⁵⁷ *Ibid.*, para. 415.

¹⁵⁸ *Ibid.*, para. 417.

¹⁵⁹ A/HRC/4/27/Add.1, para. 268.

¹⁶⁰ *Ibid.*, para. 275.

¹⁶¹ CERD/C/IDN/CO/5, para. 22.

¹⁶² A/HRC/6/15/Add.3, para. 42.

¹⁶³ CEDAW/C/IDN/CO/5, para. 26.

¹⁶⁴ *Ibid.*, para. 27.

¹⁶⁵ Official United Nations Site for Millennium Development Goals Indicators, <http://mdgs.un.org/unsd/mdg> (accessed on 12 February 2008).

¹⁶⁶ CEDAW/C/IDN/CO/5, paras. 34 and 35.

¹⁶⁷ CRC/C/15/Add.223, para. 84.

¹⁶⁸ *Ibid.*, para. 86.

¹⁶⁹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111): Indonesia, Geneva, 2007, doc. No. 092007IDN111.

¹⁷⁰ *Indonesia: Progress Report on the Millennium Development Goals*, February 2004, pp. 20 and 28, available at http://www.undp.or.id/pubs/imdg2004/English/MDG-IDN_English_Complete.pdf.

¹⁷¹ CERD/C/IDN/CO/5, para. 22.

¹⁷² UNDP, *Papua Needs Assessment: An Overview of Findings and Implications for the Programming of Development Assistance*, 2005, p. 12, available at http://www.undp.or.id/papua/docs/PNA_en.pdf.

¹⁷³ CEDAW/C/IDN/CO/5, para. 38.

¹⁷⁴ *Ibid.*, para. 37.

¹⁷⁵ WHO Regional Office for South-East Asia, *11 health questions about the 11 SEAR countries*, pp. 115 and 117, available at http://searo.who.int/LinkFiles/Country_Health_System_Profile_11health-questions.pdf (accessed on 12 February 2008). See also *Indonesia: Progress Report on the Millennium Development Goals*, op. cit., p. 31 (accessed on 12 February 2008).

¹⁷⁶ A/HRC/4/18/Add.1, para. 34.

¹⁷⁷ United Nations Development Assistance Framework in Indonesia (2006-2010), Jakarta, 2006, p. 12, available at http://www.un.or.id/upload/lib/UNDAF%20_Final%202006-2010.pdf (accessed on 12 February 2008) (hereafter "UNDAF 2006-2010").

¹⁷⁸ UNDP, *Human Development Report 2007*, New York, 2007, p. 271 and *Human Development Report 2006*, New York, 2006, p. 324.

¹⁷⁹ CEDAW/C/IDN/CO/5, paras. 30 and 31.

¹⁸⁰ CERD/C/IDN/CO/5, para. 16.

¹⁸¹ *Ibid.*, para. 17.

¹⁸² CEDAW/C/IDN/CO/5, para. 32.

¹⁸³ A/HRC/4/24/Add.3, paras. 20-22.

¹⁸⁴ *Ibid.*, paras. 23-26.

¹⁸⁵ *Ibid.*, paras. 27 and 28.

¹⁸⁶ *Ibid.*, para. 38.

¹⁸⁷ UNHCR submission, op. cit., pp. 1-2.

¹⁸⁸ CERD/C/IDN/CO/5, para. 18.

¹⁸⁹ CRC/C/15/Add.223., para. 8 and A/57/44, para. 41.

¹⁹⁰ CERD/C/IDN/CO/5, para. 7.

¹⁹¹ Press release of 23 November 2007.

¹⁹² A/62/228, para. 100

- ¹⁹³ A/61/855, annex.
- ¹⁹⁴ CERD/C/IDN/CO/5, para. 31.
- ¹⁹⁵ A/HRC/4/24/Add.3, para. 68.
- ¹⁹⁶ Ibid., para.70.
- ¹⁹⁷ Ibid., para.69.
- ¹⁹⁸ A/HRC/7/28/Add.2, para. 97.
- ¹⁹⁹ Ibid., para. 98.
- ²⁰⁰ Press release of 23 November 2007. See also A/HRC/7/3/Add.7.
- ²⁰¹ CRC/C/15/Add.223, para. 54 (d).
- ²⁰² Ibid., para. 74 (d).
- ²⁰³ Ibid., para. 57 (e).
- ²⁰⁴ Ibid., para. 39.
- ²⁰⁵ Ibid., para. 63 (i).
- ²⁰⁶ Ibid., para. 66 (d).
- ²⁰⁷ UNICEF submission, op. cit., p. 6.
- ²⁰⁸ See UNDAF 2006-2010, op. cit. The following United Nations agencies, funds and programmes signed this UNDAF: UNDP, UNFPA, UNICEF, WFP, FAO, ILO, WHO, UNIDO, UNAIDS and UNHCR.
- ²⁰⁹ UNICEF submission, op. cit., pp. 5-6. According to the UNICEF *Annual Report 2006*, UNICEF Country Programmes of Cooperation in Indonesia from 2006 to 2010 will amount to \$26.5 million. It also noted that by the end of 2006, as part of its “building back better” programme after the 2004 tsunami, 10 of 367 permanent schools had been opened in Aceh Province with earthquake-resistant buildings equipped with safe running water and separate toilets. UNICEF, *Annual Report 2006*, New York, 2007, pp. 42 and 8.
- ²¹⁰ UNHCR submission, op. cit., pp. 2-3.
- ²¹¹ Press release of 23 November 2007.
